

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.
فإنه بالنظر إلى ميسس حاجة القضاء والقضاة في عصرنا الحاضر إلى
معرفة الأمور المستجدة التي يتعامل معها القاضي في عمله اليومي،
ولضرورة الاطلاع على الرأي المؤيد بالبحث والاطلاع في القضايا المعاصرة
وغيرها من القضايا التي تشكل على كثير من القضاة - من أجل ذلك وغيره -
سوف يقوم المعهد العالي للقضاء الذي يعد بحق مركزاً للأبحاث المتخصصة
في كل ما يتعلق بالقضاء بنشر بعض الملخصات في هذه المجلة الغراء لأهم
البحوث التي تم بحثها في المعهد، من أجل أن يستفيد منها أصحاب الاختصاص،
ولتحقيق رغبة الكثيرين من القضاة وغيرهم في معرفة تلك البحوث والاطلاع
على أبرز ما فيها.



رسائل علمية

من إعداد المعهد العالي للقضاء *

لجنة إعداد البحوث بالمعهد

* المعهد العالي للقضاء التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: مؤسسة علمية تعنى بتدريس علوم القضاء وما يرتبط بذلك من أنظمة إجرائية وإدارية وإعداد وتأهيل الكوادر اللازمة للعمل في هذا المجال، تأسس عام ١٣٨٥ هـ وكان له أثر كبير وظاهر في تطوير علوم ودراسات القضاء الشرعي، وما يزال يقدم الكثير في هذا المجال.
ويمنح المعهد درجتي الماجستير والدكتوراه في مجال الفقه المقارن والقضاء والسياسة الشرعية.

الجنائية على الأعضاء المعيبة

بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن

من المعهد العالمي للقضاء للعام الدراسي / ١٤١٢هـ

اسم الباحث: محمد بن عبد الكريم بن محمد العامر

بعد أن قدم الباحث بيان أهمية الموضوع قسم البحث إلى تمهيد وبابين، في الباب الأول خمسة فصول وفي الباب الثاني فصلان:

* ففي التمهيد عرف الجنائية، والأعضاء، وبين أنواع العيوب في الأعضاء ثم بين حكم الجنائية في الإسلام

* وفي الباب الأول: ذكر أحكام الجنائية على الأعضاء المعيبة في الرأس في خمسة فصول:

- ففي الفصل الأول: بين أحكام الجنائية على العين المعيبة وقرر الآتي:

- في المبحث الأول: بين حكم الجنائية على الأعور

- فرجَّح الباحث أنه إذا فُحِّص العينين العين السالمة من عين الأعور ففيها القصاص

رسائل علمية

الجناية على الأعضاء المعيبة

في العمد- وهذا محل اتفاق عند الأئمة الأربعة- أو الدية كاملة في الخطأ وهذا قول المالكية والحنابلة .

- وأما إذا فقأ سالم العينين عين الأعور العمياء ففيها حكومة على ما ذهب إليه الأئمة الأربعة

- وفي المبحث الثاني : بين الحكم على العين المريضة وقرر الباحث وجوب القصاص في العمد ونصف الدية في الخطأ وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة ، وأن المرض لا ينظر إليه ما لم يخل بالمنفعة إخلالا كاملا

- وفي المبحث الثالث : ذكر حكم الجناية على العين الحولاء ورجح أن القصاص يجري فيها لأن الحول ليس مخللاً بالبصر ، بل هو كالأعمش ، أو أفضل ، ورجح أن ديتها كدية الصحيحة .

- وفي المبحث الرابع : بين حكم جناية الأعور على عين الصحيح ولم يرحح الباحث ويبيّن أن مذهب الحنابلة هو عدم القصاص مع وجوب الدية كاملة وهو مروى عن عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ، وذهب مالك إلى التخيير بين القصاص أو الدية كاملة ، وذهب الشافعي وأبو حنيفة إلى وجوب القصاص فقط .

- وفي الفصل الثاني : بين حكم الجناية على الأنف المعيب وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على أنف الأخصم وبين الإجماع على أن أنف الأشم يؤخذ بأنف الأخصم

- وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على الأنف المجذوم وقرر أن الصحيح يؤخذ بالأجذم مالم يسقط منه شيء ، فإذا سقط منه شيء فلا يؤخذ به ، لأن الناقص لا يؤخذ بالكامل .

- وفي المبحث الثالث : بين حكم الجناية على أنف الأفتس وقرر الباحث أن ذلك لا يعد عيباً ، كالعضو الصغير يؤخذ به العضو الكبير

- وفي الفصل الثالث : بين أحكام الجناية على الشفة واللسان المعيين وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على الشفة المعيبة ورجح عدم القصاص لعدم التساوي وذكر أنه قول عامة أهل العلم .

- وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على لسان الأخرس ففي حالة العمد لا يجب القصاص لعدم المماثلة ، وفي حالة الجناية عليه خطأً ، فالواجب حكومة وهو مذهب الأئمة الأربعة .

- وفي الفصل الرابع : بين أحكام الجناية على السن المعيب وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على السن الأسود ، وبين الباحث أنه لا قصاص في حالة الجناية العمد لعدم المماثلة ، وفي حالة الخطأ فالواجب حكومة .

- في المبحث الثاني : بين حكم الجناية على السن المكسور ، وقرر أن حكمه كحكم الجناية على السن الأسود .

في المبحث الثالث : بين حكم الجناية على السن الزائد وقرر أن حكمه كحكم الجناية على السن الأسود .

- وفي الفصل الخامس : بين أحكام الجناية على الأذن المعيبة وقرر الآتي :

- في المبحث الأول : بين حكم الجناية على أذن المجذوم ، ونقل الاتفاق على أن الجذام لا يعد عيباً يمنع من القصاص فتؤخذ الأذن الصحيحة بالأذن المجذومة ما لم يسقط منها شيء .

وفي المبحث الثاني : بين حكم الجناية على الأذن المتحشفة ، ورجح القول بأن الأذن

المتحشقة إذا جنى عليها شخص جناية عمدية، فإن الصحيحة تؤخذ بها، لأن الأذن المتحشقة منفعتها باقية فيها من سمع وجمال وغيره، فأشبهت الصحيحة، وهو قول أكثر الشافعية والحنابلة.

- في المبحث الثالث: بين حكم الجناية على الأذن الصماء بأنها تأخذ حكم الصحيحة من جهة القصاص وهو ما نص عليه صاحب المغني وصاحب المجموع.

وفي الباب الثاني: ذكر أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول: ففي الفصل الأول بين أحكام الجناية على الأعضاء المعيبة في الجسم في ثلاثة فصول: * ففي الفصل الأول: بين أحكام الجناية على اليد المعيبة وقرر الآتي:

- في المبحث الأول: بين حكم الجناية على اليد الزائدة أو أصبع منها، ورجح الباحث بأن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا محلا، ولا يؤخذ الأصلي بالزائد، وإذا كان في المجني عليه أصبع زائدة، والجاني كامل الأصابع فإن للمجني عليه القصاص، وأخذ حكومة في الزائد لأن القصاص للمساواة والبقية زيادة، فيأخذ المجني عليه بها حكومة.

في المبحث الثاني: ي بين حكم الجناية على الكف بلا أصابع، قرر الباحث أن الكف الكاملة الأصابع لاتؤخذ بالتناقص، بل يكون في الكف الذي ليس فيه أصابع حكومة. في المبحث الثالث: بين حكم الجناية على ذراع بلا كف، فإذا كان الجاني كالمجني عليه له ذراع بلا كف فيجري القصاص للمساواة بينهما، فإن كان الجاني سليما والمجني عليه أقطع الكف فلا قصاص بالاتفاق لعدم المساواة وإنما تجب حكومة.

- في المبحث الرابع: بين حكم الجناية على يد الأقطع فهو كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف.

وفي الفصل الثاني: بين أحكام الجناية على الرجل المعيبة وقرر الآتي:
في المبحث الأول بين حكم الجناية على الرجل الزائدة أو أصبع منها، فرجح الباحث أن الزائد يؤخذ بالزائد إذا تساويا محلا، ولا يؤخذ أصلي بزائد، وإذا كان المجني عليه به زيادة أصبع فإن للمجني عليه القصاص من كامل الأصابع في الجاني، وأخذ حكومة في الزائد.

وفي المبحث الثاني: بين حكم الجناية على قدم بلا أصابع فهي كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف.

في المبحث الثالث: بين حكم الجناية على ساق بلا قدم فهي كالحكم في الجناية على ذراع بلا كف.

وفي المبحث الرابع: بين حكم الجناية على رجل الأقطع قرر الباحث أن الرجل السليمة لا تؤخذ برجل الأقطع لعدم المساواة، وإنما فيها حكومة باجتهاد الحاكم.

وفي الفصل الثالث: بين أحكام الجناية على الذكر المعيب وقرر الآتي:
في المبحث الأول: بين حكم الجناية على ذكر الأقفف فرجح الباحث أن الأقفف يؤخذ بالصحيح ولا فرق بينهما، لأن الغلظة زيادة تستحق إزالتها.

وفي المبحث الثاني: بين حكم الجناية على ذكر الخصي، ورجع الباحث فيه أن ذكر الخصي لا يؤخذ به ذكر الفحل لعدم المساواة بينهما، ولأن الخصي فيه نقص وعيب، فلا يؤخذ بالكامل ولكن فيه حكومة.

ثم أنهى الباحث بحثه بخاتمة ضمنها أبرز ما توصل إليه في هذا البحث.